

الإعلام الحزبي في الجزائر بين التنظيم القانوني والممارسة الفعلية

Party media in Algeria between legal organization and actual practice

ط. د/ تيقان سهيلة^{1*}، المركز الجامعي سي الحواس بركة ، الجزائر ،

souhila.tigane@cu-barika.dz

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

أ. د بولحية شهيرة²، المركز الجامعي سي الحواس بركة ، الجزائر ،

chahira.boulahia@cu-barika.dz

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

تاريخ قبول المقال: 2024/11/28

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/09

الملخص:

إن الأحزاب السياسية تلعب دور كبير في الساحة السياسية، حيث نجد أن الأحزاب السياسية تتنافس من أجل الوصول للسلطة ولا يكون ذلك إلا عبر تبيان برنامجها السياسي ووصولها الى كافة الأشخاص عبر إقليم الجمهورية وخارجه .

فأصبح من حق كل حزب سياسي الحرية في الإعلام والاتصال بالشعب مباشرة عبر أوساط وسائل الإعلام الكلاسيكية والإعلام الجديد او ما يعرف بالإعلام الالكتروني، ونظم المشرع هذا الحق وأطره في قانون الأحزاب السياسية وكذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام وباقي القوانين الخاصة في مجال الإعلام والاتصال .

الكلمات المفتاحية: الإعلام، الصحافة ، الجزائر ، الأحزاب السياسية .

Abstract:

Political parties play a significant role in the political arena as they compete withach other to gain power. This is achieved by presen ting their political programs and reaching out to the entire population and itsvarious components across the country's regions and beyond.

* تيقان سهيلة.

Undoubtedly, every political party has the right to freedom of media and direct communication with the people through both traditional media outlets and new media such as social networks, commonly referred to as electronic media.

Given the sensitivity and importance of this topic, the legislator has organized and regulated this right within the Law on Political Parties, the Organic Law on Media, and other specific laws related to media and communication

Key words : media , journalism, Algeria , political partie .

المقدمة:

هناك عدة عوامل تتحكم في نجاح حزب سياسي معين ومن بين أهم هذه العوامل التنظيم الجيد وفكر قاداته ولا يمكن معرفة هذا إلا إذا كان الحزب لديه وسيلة إعلامية مهمتها التعريف بالحزب وبأعضائه و ببرنامج الحزب وتوجهه والإيديولوجيات التي يتبناها، ونجد هنا أن الإعلام الحزبي لديه دور فعال للنهوض بحزب سياسي معين وجعله حزبا مؤثرا في المجتمع فالصحافة هي مرآة المجتمع وهي من أكثر المؤثرات عليه.

ويتمثل دور الإعلام الحزبي في عرض وتقديم جميع الأنشطة التي يقوم بها الحزب السياسي سواء كان ذلك بعرض البيانات التي يصدرها الحزب أو تبيان مواقفه السياسية اتجاه حدث سياسي معين أو أي حدث عام، أو تقديم الأعمال التي يقوم بها، كما أن دوره يتمثل أيضا في التعريف بأيديولوجيات الحزب وتوجهه، وأيضا ومحاولة استقطاب الجمهور له.

ونجد أن الإعلام لم يعد يعرف فقط أوساط الإعلام السمعي والبصري او بالصحافة المكتوبة أو ما يسمى بالإعلام الكلاسيكي، بل أصبح يعرف أيضا نوعا جديدا من الإعلام وهو كل ما يتم بثه عبر وسائط الانترنت من مواقع الكترونية وصحافة الكترونية، وهو ما تم تأطيره وتنظيمه مؤخرا في قانون الصحافة المكتوبة والالكترونية، والأحزاب السياسية هي الأخرى قامت بالتطوير من وسائل اتصالها ودخلت فضاء الانترنت وأنشأت مواقع وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي مما يعزز حظوظها في الانتشار أكثر وتجميع حشود للانخراط فيها.

وهنا تنثور الإشكالية التالية: فيما تتجلى الممارسة الفعلية للإعلام من طرف الأحزاب السياسية

الجزائرية ؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ممارسة الأحزاب السياسية للإعلام التقليدي، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى ممارسة الأحزاب السياسية للإعلام الجديد.

المبحث الأول: ممارسة الأحزاب السياسية للإعلام التقليدي

الصحافة هي أهم وسائل التعبير عن التنوع السياسي وكذلك هي أهم الفواعل المؤثرة على الرأي العام¹ والرأي العام يتكون بواسطة تأثير مجموعة من العوامل منها الإعلام بإشكاله، لذا فانه من المهام المنوطة بالحزب الاعتناء بالثقافة السياسية التي يشترط فيها ان تكون أصيلة، فالمرشح أوكل للحزب مهام من بينها تشكيل الإرادة السياسية للشعب فالحزب السياسي يمكنه تكوين الرأي العام ولا يكون ذلك إلا عبر النشاطات الإعلامية مهما اختلفت الوسيلة المتبعة، فالحزب هو بمثابة همزة وصل بين المواطن و مؤسسات الدولة كونه يعمل على ترقية الحياة السياسية و صقل ممارستها .

والقانون العضوي رقم 12-04 الخاص بالأحزاب السياسية² أكد على حرية الحزب في إنشاء وسائل إعلامية من اجل القيام بمهامه كما سيتم توضيحه، لذا فإننا سنتناول في المطلب الأول تأطير المشرع للإعلام الحزبي التقليدي، و في المطلب الثاني سنتناول حق الأحزاب السياسية في ممارسة الإعلام الحزبي التقليدي .

المطلب الأول: تأطير المشرع للإعلام الحزبي التقليدي

لقد مر قانون الإعلام بالجزائر بعدة تطورات فقد صدر قانون الإعلام لسنة 1976 ثم تم إلغاؤه ليصدر القانون العضوي رقم 12-05 الصادر سنة 2012 المتعلق بالإعلام والذي كان عبارة عن نقطة التحول في الإعلام الجزائري بحيث كرس في محتواه العديد من الحقوق و الحريات و الذي عزز مهنة الصحافة وصقلها غير أننا نجد ان المشرع الجزائري اصدر مؤخرا قانون جديد للإعلام وهو القانون العضوي رقم 23-14

¹ طبيب مولود، اعتماد الاحزاب السياسية على الصحافة في التأثير على الراي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد التاسع، ب.س، ص 182 .

² القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية المنشور، بالجريدة الرسمية، العدد 02، في 15 يناير سنة 2012 .

الصادر في 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام³ والذي ألغى بموجبه القانون رقم 12-15 المتعلق بالإعلام بموجب مادته الخامسة و الخمسين ، مما يجعل الدراسة تتمحور حول نصوص القانون الجديد . وعند تصفح قانون الإعلام الصادر مؤخرا تحت رقم 23-14 نجد ان مادته الرابعة⁴ حصرت الهيئات و المؤسسات و الأشخاص ومن لهم الحق في ممارسة الأنشطة الإعلامية ، فمنحت للأحزاب السياسية الحق في ممارسة الأنشطة الإعلامية ، والتي تتفرع بدورها إلى عدة أنشطة وهي النشاط السمعي البصري الذي تم تنظيمه بموجب القانون رقم 19-20⁵ و نشاط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية الذي تم تنظيمه بموجب القانون رقم 23-19⁶ ، وفيما يلي سيتم عرض التأطير القانوني للإعلام الحزبي في كل من النشاط السمعي البصري و نشاط الصحافة المكتوبة، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: الإعلام السمعي البصري

إن وسائل الإعلام المرئية و السمعية هي من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها الوصول الى المواطنين سواء المتواجدين بالقطر الجزائري أو خارجه ، وكذلك هي من أهم الفواعل التي تؤثر على الرأي العام ، غير انه على ارض الواقع لا توجد أي قناة تلفزيونية تابعة لأي حزب سياسي ، و لا وجود أيضا لوسائل الإعلام الحزبية الإذاعية التابعة لأي حزب سياسي وهذا راجع إلى أن القانون العضوي المنظم

³ القانون العضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق ل 27 غشت سنة 2023 المتعلق بالإعلام المنشور بالجريدة الرسمية العدد 56 في 29 غشت سنة 2023.

⁴ المادة 04 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام تنص على " تمارس أنشطة الاعلام من طرف وسائل الاعلام التابعة :

للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي .

للأحزاب السياسية و الجمعيات و التنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها .

للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها اشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط او اشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري و يتمتع مساهموها او شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط .

وتكون الاسهم المشار اليها في هذه المادة "اسمية" .

⁵ القانون رقم 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 77 في 2 ديسمبر 2023.

⁶ القانون رقم 23-19 مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 77 في 2 ديسمبر 2023.

للأحزاب السياسية لم ينص صراحة على إمكانية إنشاء الأحزاب السياسية لأي قنوات تلفزيونية أو إذاعة غير أننا نجده قد اطر هذه العملية بأن أعطى فرص متكافئة للأحزاب السياسية في استعمال الوسائل العمومية وفي هذا الشأن نجد أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام سمح للأحزاب السياسية بأن يكون لها نشاط إعلامي دون توضيح ما إذا كان من حق الأحزاب إنشاء قنوات تلفزيونية و إذاعات أم لا كون أن الصياغة جاءت فضفاضة ، غير أن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية كان واضحا وصريحا عند منحه حق إنشاء مجلات ونشريات للأحزاب السياسية دون أن يكون لها الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية و إذاعات واكتفى فقط بالنص على إعطاء فرص متكافئة في استعمال وسائل الإعلام العمومية .

ثانيا: إعلام الصحافة المكتوبة

الصحافة الحزبية كما عرفها محمد منير حجاب هي : " صحيفة تابعة لحزب معين و تصدر عنه و هي وسيلة الحزب التي تربطه بالجمهور و تعمل على التقديم أو الإعلان عن هذا الحزب بتوضيح سياسته وأهدافه و غرض خدماته و كذلك نشر أفكاره و تعليم الجماهير عليه ، كما أنها تصطنع سياسته " ⁷ وفي هذا الصدد نجد أن القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية عرف النشريات الدورية على أنها " صحف و مجلات بمختلف أنواعها تصدر في فترات منتظمة. " ⁸

المطلب الثاني: حق الأحزاب السياسية في ممارسة الإعلام الحزبي التقليدي

لقد كفل القانون العضوي للأحزاب السياسية حق ممارسة و استعمال الحزب لوسائل الإعلام العمومية، كما كفل و أعطى الحق للأحزاب السياسية من اجل إنشاء صحف ونشريات دورية وهو ما سيتم بيانه في النقاط التالية.

أولا: حق الأحزاب السياسية في استعمال وسائل الإعلام العمومية

أكد المشرع الجزائري على إعطاء فرص متكافئة للأحزاب السياسية في استعمال وسائل الإعلام العمومية وذلك عند وضع برامجها حيز التنفيذ وهذا حسب نص المادة 15 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ⁹ وبمفهوم المخالفة نستنتج أن المشرع لم يمنح للحزب السياسي حق إنشاء محطة

⁷ محمد منير حجاب ، الموسوعة الاعلامية ، المجلد 4 ، دار الفجر. سنة 2003 ، ص 15 .

⁸ المادة 02 من القانون رقم 23-19

⁹ المادة 15 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية : تتساوى الاحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الاعلام العمومية في اطار وضع برامجها حيز التنفيذ.

تلفزيونية أو إذاعة واكتفى بالنص فقط على الاستعمال المتكافئ لوسائل الإعلام العمومية بمعنى وسائل الإعلام الرسمية للدولة

وبما انه لا يحق للحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في نشاطاته حسب المادة 48 من القانون رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية¹⁰ فانه لا يبقى للأحزاب إلا استعمال المحطات التلفزيونية و الإذاعات الرسمية التي تستعمل اللغتين الرسميتين في الجزائر العربية و الامازيغية وتتجسد المساواة في إتاحة الفرصة لكل حزب سياسي بعرض نشاطاته وبرامجه على الجمهور و إعطاء الفرصة لممثليه بالتعريف بأنفسهم و ببرامج الحزب والظهور على وسائل الإعلام المرئية و استعمال الإذاعات وكذا نشر المقالات و المواضيع في الجرائد و النشريات الرسمية وبذلك على الحزب ان يحسن ويختار بعناية من يقوم بعرض أنشطته او يمكن له الاستعانة بالمختصين في هذا المجال من اجل إضفاء الجودة في الأعمال الإعلامية الحزبية انه من حق الحزب أن تكون له دوريات ومجلات فقط

وتظهر أهمية الاستعمال المتساوي لوسائل الإعلام لدى الأحزاب السياسية أثناء الحملة الانتخابية فعلى هذا الأساس قام قانون الانتخابات بالفرض على وسائل الإعلام السمعية و البصرية ضرورة منح مجال عادل لكل مترشح لتقديم برنامجه للناخبين ، سواء كان ذلك أمام انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية¹¹ غير ان هذه الحرية مقيدة وهي ليست مطلقة فتعد ممارسة الحرية الإعلامية في مجال قياس وسبر آراء واستطلاع نوايا الناخبين مقيدة بحلول الفترة الانتخابية وذلك لمبررات جدية تتمثل في محاولة تحقيق المساواة بين المترشحين في التعريف ببرامجهم الانتخابية وإيصال معلومات عنهم للناخبين بصورة عادلة ، هذا بالإضافة إلى أن وسائل الإعلام وطنية عمومية، لذا لا يصح أن تتجه إلى مساندة وتأييد مترشح بذاته لذا فالضرورة تقتضي تقييدها¹²

ثانيا: حق الأحزاب السياسية في إنشاء صحف وجرائد

ونجد أن المشرع في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية منح للأحزاب السياسية الحق في إنشاء مجلات أو نشرات بشكل مستقل لذا فهذه الوسيلة هي من أهم الوسائل التي يمتلكها الحزب للتعبير

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

¹⁰ المادة 48 من القانون رقم 04-12 : يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته .

¹¹ عباسي سهام ، مداخلة بعنوان دور قانون الانتخابات والأحزاب السياسية في تقييد حرية الممارسة الإعلامية في

الجزائر، ملتقى وطني بعنوان جرائم التعبير ، جامعة باتنة 1 ، 2012، ص 5 .

¹² عباسي سهام ، المرجع السابق ، ص 6 .

عن أيديولوجياته وهي محور الصحافة الحزبية كونها تأخذ حصة الأسد في حرية تعبير الأحزاب السياسية في الجزائر

وعند استقراء قانون الأحزاب السياسية نجد انه لم يضيق من ممارسة الأحزاب السياسية للصحافة المكتوبة¹³ غير أنه يستفاد من خلال هذا الحق ان الصحافة الحزبية سوف تكون مقيدة بما يخدم نشاطات الحزب السياسي ونضاله¹⁴

وللممارسة الصحافة المكتوبة يتعين على كل حزب احترام الأشكال المقررة قانونا لإصدار النشريات و الدوريات والتي تتمثل في :

1- إيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير المسؤول عن النشريات لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

2- حصول النشريات على الاعتماد.

3- صدور النشريات بإحدى اللغات الوطنية

إضافة إلى ذلك يخضع إصدار النشريات والدوريات إلى ما يضعه القانون الداخلي والقانون الأساسي للأحزاب السياسية من ضوابط وشروط تجعل النشريات أو الصحيفة تعمل على تحقيق وظائف محددة منها:

1- التوعية بوجود الحزب السياسي وبرنامجه.

2- التعبير عن وجهة نظر الحزب حيال قضية أو قضايا معين

3- ممارسة وظيفة الدعاية في الانتخابات.

4- خلق ثقافة سياسية بين الجماهير¹⁵

وفي هذا الإطار فإن الحزب السياسي كما يمارس نشاطه بكل حرية فانه ملزم بإتباع المبادئ و الأهداف المسطرة في نص المادة 46 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، فعليه احترام خصائص الدولة الجزائرية و رموزها ، احترام ثوابت الأمة ، انتهاج الديمقراطية ، احترام حقوق الإنسان و الحريات والعامة ، التقيد بالنظام العام و المبادئ العامة .

ونجد أن المشرع رغم منحه للأحزاب السياسية الحق في إنشاء صحف و جرائد و نشرات بشكل مستقل نجد انه توجد جريدة واحدة مكتوبة في الجزائر تنشط بشكل فعال لخدمة النشاط الحزبي و هي جريدة

¹³ المادة 47 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية : " يمكن الحزب السياسية في اطار هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به اصدار نشرات إعلامية او مجلات "

¹⁴ عباسي سهام ، المرجع السابق ، ص 8 .

¹⁵ المرجع نفسه ، ص 8 .

صوت الأحرار لجبهة التحرير الوطني ، أما باقي الأحزاب السياسية في الجزائر تحاول توصيل برامجها إلى المواطنين عبر نشر بياناتها و كذلك نشر نشاطاتها عبر اللجوء إلى الجرائد سواء كانت هذه الجرائد خاصة أو عمومية ، ويرجع هذا للإمكانيات الضئيلة التي تملكها الأحزاب السياسية في الجزائر¹⁶ ، كون انه لا يمكن للأحزاب تلقي مبالغ مالية من أية جهة أو تبرعات إلا في إطار منظم ومدرّوس وذلك وفقا للمواد : 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12.

والصحافة الحزبية هي اضعف وسيلة اعلام في الجزائر فحتى لو انه كان في السابق هناك مجموعة من الصحف نشطت في المجال الحزبي الا انها سرعان ما اندثرت.¹⁷

المبحث الثاني: ممارسة الأحزاب السياسية للإعلام الجديد

بمفهوم الصحافة فانه حاليا أصبح هناك تصنيفين لوسائل الإعلام ، فكان العالم يعرف نوع واحد و المسمى بالإعلام الكلاسيكي والذي يندرج تحته المحطات التلفزيونية و الإذاعية و الصحف و الدوريات المكتوبة ، غير انه مؤخرا ظهر بما يسمى بالإعلام الجديد و الذي يندرج تحته كل ما يتعلق بالأجهزة الالكترونية من مواقع الكترونية وكذا الصفحات الموجودة على مواقع التواصل الاجتماعي و كذلك التطبيقات الالكترونية، لذا فإننا سنقوم بعرض تأطير المشرع للإعلام الحزبي الجديد في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول دخول الأحزاب السياسية ميدان الإعلام الجديد.

المطلب الأول: تأطير المشرع للإعلام الحزبي الجديد

لقد لوحظ مؤخرا إقبال كبير على ميدان الإعلام الجديد من طرف الأحزاب السياسية و هذا نتيجة للخصائص التي يتميز بها والتي من أهمها انه يعتمد على الحرية الفكرية فهو تقريبا بدون رقابة ، وهو إعلام عابر للحدود والثقافات¹⁸، هذا بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري عرف سكوتا عن هذه النقطة خصوصا فيما

¹⁶ ففعاغ ياسين ، الاعلام السياسي اي علاقة بين الاعلام و الاحزاب السياسية بالجزائر، مجلة الرواق ، العدد الثالث، ص 101.

¹⁷ قرة عائشة و لعرباوي تصوير ، واقع الصحافة الحزبية في الجزائر ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية ، المجلد 15 ، العدد 03 ، نوفمبر 2020 ، ص 188 .

¹⁸ بدر الدين بلمولاي ، دور الاعلام الجديد في التنشئة و الممارسة السياسية ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 29 ، جوان 2017 ، ص 3 و 4 .

يخص الأحزاب السياسية ، لذا فإننا سنقوم بعرض أساس ممارسة الأحزاب السياسية للإعلام الجديد و مبررات استعمال الأحزاب السياسية للإعلام الجديد في النقاط التالية .

أولاً: أساس ممارسة الأحزاب السياسية للإعلام الجديد

عند تصفح القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و كذلك القانون العضوي المتعلق بالإعلام و جميع القوانين الخاصة به نجد أن المشرع الجزائري لم يعالج هذه النقطة رغم حداثة قانون الإعلام بجلته الجديدة كونه صدر سنة 2023

فلا يوجد أي قانون يضبط استعمال الأحزاب السياسية للإعلام الجديد فالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية قد صدر في ظل وجود الإعلام الجديد غير أنه لم يشر لا من بعيد أو من قريب إلى هذا الإعلام و اكتفى بمنح الأحزاب السياسية بحق إصدار نشرات إعلامية أو مجلات بالإضافة إلى حق الأحزاب السياسية في استعمال وسائل الإعلام العمومية

وسكوت المشرع عن هذه النقطة أدى بالأحزاب السياسية إلى اقتحام الفضاء الافتراضي فبالرجوع للقواعد القانونية بان الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يكن هناك قانون ينظم المسألة فان هذه الأحزاب السياسية يمكن لها ممارسة الإعلام الحزبي الجديد بحرية ملتزمة دوماً بالأهداف المنصوص عليها في القانون المنظم للأحزاب السياسية ففي نص المادة 46 من قانون الأحزاب السياسية نص المشرع على ضرورة التزام الحزب السياسي بمجموعة من المبادئ و الأهداف أهمها احترام خصائص الدولة و رموزها ، واحترام ثوابت الأمة ،نبذ العنف و الإكراه احترام حقوق الإنسان و الحريات العامة ، احترام النظام العام

ثانياً: مبررات استعمال الأحزاب السياسية للإعلام الجديد

ونجد أن الأحزاب السياسية متنوعة فإذا نظرنا إليها من جانب شعبيتها و تاريخها نجد أن هناك أحزاب سياسية مؤثرة في الجزائر وفي المقابل هناك أحزاب سياسية محدودة التأثير¹⁹، وهذه الأخيرة ليس لها شعبية ، لذا فالمشرع ولحكمته لم يمنح حق إنشاء قنوات و إذاعات للأحزاب السياسية كي لا يطغى حزب على آخر في الساحة الإعلامية ، كما أن المشرع أعطى فرصاً متكافئة من أجل محاولة بروز باقي الأحزاب السياسية الأقل محدودية، غير أنه مؤخراً ومع انتشار فضاء الانترنت ودخول الأحزاب السياسية لهذا الفضاء أصبح بإمكان الأحزاب السياسية محدودة التأثير البروز في الساحة الإعلامية و التعريف بأيديولوجياتها، وهو ما تفضله الأحزاب السياسية مؤخراً و هذا راجع لعدة أسباب هي :

¹⁹ نادية بن احمد ، مفهوم الاحزاب السياسية الجزائرية و تأثيرها على السلطة ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثالث ، سبتمبر 2014، ص 312 و 313 و 314 .

1- إنشاء مواقع الكترونية او جرائد و صحف الكترونية يعتبر اقل تكلفة مالية من إنشاء جريدة مكتوبة ورقية .

2- سهولة وصول المواطن الى مواقع الانترنت و الجرائد الالكترونية الخاصة بالأحزاب السياسية مقارنة بالوسائل الإعلامية التقليدية .

3- إمكانية تواصل المواطن مباشرة عبر مواقع انترنت الأحزاب السياسية وعرض انشغاله

4- اكتساح الإعلام الجديد لساحة الإعلام و الذي اخذ شعبية كبيرة مؤخرا خاصة في أوساط الشباب

5- عدم فرض الرقابة على المواقع الالكترونية و الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي من قبل سلطة الضبط

إمكانية تسيير صحفي عادي للنشاط الإعلامي للحزب ولا يشترط ان يكون صحفي محترف

المطلب الثاني: دخول الأحزاب السياسية ميدان الإعلام الحزبي الجديد

إن الأحزاب السياسية هي الأخرى دخلت مجال الإعلام الجديد وأصبح لديها مواقع الكترونية وصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي ، و هي تعتبر من أكثر الفاعلين في مجال الاتصال السياسي كونها المسؤولة عن الحملات الانتخابية²⁰، لذا فإننا سنعرض إنشاء الأحزاب السياسية لجرائد إلكترونية و إنشاءها لمواقع إلكترونية في النقاط التالية .

أولاً: إنشاء الأحزاب السياسية لجرائد الكترونية

نظم القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية رقم 23-19 نشاط الصحافة الالكترونية فقام بإخضاع إصدار الصحيفة الالكترونية الى إجراءات محددة وفقا للمواد 28 و 29 و 30 و 31 و التي تمثلت اهمها في :

1- إيداع تصريح يتضمن لمجموعة من المعلومات يوقعه مدير النشر مرفق بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال ويسلم وصل إيداع

2- يجب ان يتوفر في مدير نشر الصحيفة مجموعة من الشروط من أهمها أن يكون حائزا لشهادة جامعية ، وان يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني سنوات في ميدان الإعلان ، وجزائري الجنسية

²⁰بوساحية هشام ، التسويق السياسي في الجزائر عبر وسائط الاعلام الجديد دراسة تحليلية لحسابات عينة من الاحزاب الجزائرية على الفيس بوك ، اطروحة دكتوراه ، قسم علوم الاعلام و الاتصال وعلم المكتبات ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2022-2023 ، ص135 .

ونلاحظ ان المشرع اعتبر الجرائد و الصحف الالكترونية مثلها مثل الجرائد و الصحف المكتوبة وهذا كون انه :

3- فرض مجموعة من الشروط في مدير النشر هي نفسها المفروضة على مدير نشر صحيفة مكتوبة

4- اخضع استصدار الصحيفة الالكترونية إلى نفس الإجراءات المتبعة لاستصدار صحيفة الكترونية

ورغم انه بإمكان الأحزاب السياسية استصدار جريدة الكترونية تعمل لصالح الحزب إلا ان الأحزاب السياسية في الجزائر تفضل اللجوء إلى الجرائد الالكترونية الأخرى لعرض نشاطاتها ، أو عرضها لدى مواقعها الرسمية باعتبار أن هذه الأخيرة لا يشترط فيها إجراءات أو شكليات معينة و يمكن للصحفي العادي القيام بإدارة الموقع والقيام بأعمال الصحافة فيها

ثانيا: إنشاء الأحزاب السياسية لمواقع الكترونية

المشرع الجزائري اعتبر في المادة 34 فقرة 2 من القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية انه لا يعد من قبيل الصحافة الالكترونية المواقع الالكترونية التي تنشؤها الهيئات و المؤسسات و الشركات مما يفيد أن المواقع الالكترونية الخاصة بالأحزاب السياسية لا تعد صحفا ولا تحتاج إلى تلك الإجراءات السابقة الواجب توافرها في الصحيفة الالكترونية إلا إذا أراد الحزب إنشاء صحيفة الكترونية تقدم نشاط صحفي مهني فعندها فهو يحتاج للإجراءات و الشروط المعمول بها قانونا

ونجد في هذا الصدد إن اغلب الأحزاب السياسية على الساحة السياسية الجزائرية لديها مواقع الكترونية تقوم فيها بعرض جميع ما يخص الحزب من نشاطات فتقوم بعرض القانون الأساسي للحزب و النظام الداخلي وما يخص الصحافة و الإعلام من مقابلات صحفية و أخبار ، ومن أهم المواقع الحزبية نذكر موقع حزب جبهة التحرير الوطني ، وموقع حزب الارندي.

ونجد أن هذه المواقع الالكترونية في مضمونها تعمل عمل الصحافة من عرض لنشاطات الأحزاب السياسية دون الخضوع إلى رقابة سلطة الضبط وهو الأمر الخطير الذي يمكنه ان يؤثر على المتلقي خاصة أن الأحزاب السياسية هي تنظيمات سياسية قد تحتوي على محترفين يمكنهم التأثير على الرأي العام .

وبالإضافة إلى المواقع الالكترونية للأحزاب السياسية نجد أن أغلب الأحزاب السياسية لديها صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي و التي يمكن من خلالها التواصل مع الجمهور و عرض نشاطاتها غير أن نشاطها على صفحات وسائل التواصل الاجتماعي يعتبر مقيد كون انه عليها الالتزام بما يفرضه الموقع من قيود، بالإضافة إلى خاصية التبليغ عن الإساءات و التي قد تعرض صفحة الحزب الى الإلغاء إذا لم يلتزم بالتعليمات و التوجيهات التي يفرضها عليه الموقع.

الخاتمة:

يمكننا القول أن الإعلام الحزبي في الجزائر مازال يعرف تراجعاً كبيراً مقارنة بالإعلام الحزبي الدولي، رغم أن المشرع الجزائري أتاح للأحزاب السياسية كل الضمانات من أجل البروز على الساحة السياسية إلا أن هذه الأحزاب لا تقوم باستغلال هذه المكنة، خصوصاً أنه لنجاح حزب معين يجب توافر مجموعة من العوامل ومن أهمها نشاط خلية الإعلام في الحزب، فنجد أن المشرع الجزائري مكن الأحزاب السياسية من فرص متكافئة لاستعمال وسائل الإعلام العمومية، ويتجسد ذلك في الظهور في برامج القنوات التلفزيونية العمومية واختيار عضو ناشط متميز يحسن لغة الخطاب، كما يتجسد في اللقاءات في البرامج الإذاعية على مستوى الإذاعات العمومية المختلفة.

ويمكن المشرع الجزائري الأحزاب السياسية أيضاً من أن تكون لها صحف ونشريات دورية سواء كانت مكتوبة أو إلكترونية، تعرض فيها نشاطاتها وأعمالها بكل حرية وملتزمة دوماً باحترام المبادئ المفروضة على الحزب في نص المادة 46 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

غير أن أغلب الأحزاب السياسية فضلت أن تقوم بعرض نشاطاتها عبر الالتجاء لوسائل الإعلام العمومية من قنوات تلفزيونية عمومية أو عبر الجرائد والصحف العمومية، وكذلك قامت بعرض نشاطها بشكل مستقل عبر مواقعها الرسمية أو صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي وفي الأخير نعرض مجموعة من النتائج المتوصل إليها ومجموعة من التوصيات على النحو التالي:

النتائج :

- 1- إن القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية سمح للأحزاب السياسية باستعمال الجرائد والدوريات.
- 2- إن المشرع نص على استعمال وسائل الإعلام العمومية بشكل متساوي للأحزاب السياسية ولم يسمح للأحزاب بإنشاء قنوات تلفزيونية مستقلة وخاصة.
- 3- إن القانون العضوي المنظم للإعلام أكد على أنه يمكن للأحزاب السياسية ممارسة النشاط الإعلامي.
- 4- عدم تأطير استعمال الأحزاب السياسية لفضاء الانترنت.

التوصيات :

- 1- تأطير استعمال الأحزاب السياسية لفضاء الانترنت.
- 2- إخضاع المواقع الإلكترونية للأحزاب السياسية لسلطات الضبط.
- 3- تأطير عمل الصحفي العادي في الإعلام الحزبي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 02 في 15 يناير سنة 2012 .
- 2- القانون العضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق ل 27 غشت سنة 2023 المتعلق بالإعلام المنشور بالجريدة الرسمية العدد 56 في 29 غشت سنة 2023 .
- 3- القانون رقم 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 77 في 2 ديسمبر 2023.
- 4- القانون رقم 23-19 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 77 في 2 ديسمبر 2023

ثانياً: الكتب

- 1- محمد منير حجاب ، الموسوعة الإعلامية ، المجلد 4 ، دار الفجر ، سنة 2003.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- 1- بوساحية هشام ، التسويق السياسي في الجزائر عبر وسائط الاعلام الجديد دراسة تحليلية لحسابات عينة من الأحزاب الجزائرية على الفيس بوك ، أطروحة دكتوراه ، قسم علوم الاعلام و الاتصال وعلم المكتبات ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2022-2023 .

رابعاً: المقالات

- 1- بدر الدين بلمولاي ، دور الاعلام الجديد في التنشئة و الممارسة السياسية ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 29 ، جوان 2017 .
- 2- طبيب مولود ، اعتماد الاحزاب السياسية على الصحافة في التأثير على الراي العام ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد التاسع ، ب.س .
- 3- فغفاع ياسين ، الاعلام السياسي اي علاقة بين الاعلام و الاحزاب السياسية بالجزائر ، مجلة الرواق ، العدد الثالث، سنة 2020 .
- 4- قرّة عائشة و لعرباوي تصوير ، واقع الصحافة الحزبية في الجزائر ، مجلة ودة البحث في تنمية الموارد البشرية ، المجلد 15 ، العدد 03 ، نوفمبر 2020 .

5- نادية بن احمد ، مفهوم الاحزاب السياسية الجزائرية و تأثيرها على السلطة ، مجلة الباحث للدراسات
الاكاديمية ، العدد الثالث ، سبتمبر 2014 .

خامسا: أشغال الملتقيات

1- عباسي سهام ، مداخلة بعنوان دور قانون الانتخابات والأحزاب السياسية في تقييد حرية
الممارسة الإعلامية في الجزائر، ملتقى وطني بعنوان جرائم التعبير ، جامعة باتنة 1 ، 2012 .